



قرار وزاري
رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ،
وعلى القرارين الوزاريين رقمي ١٣٨٦ لسنة ٢٠١٠ ، ٢٩٢ لسنة ٢٠١١ ،
وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم ٦٢٤١ بتاريخ ٢٠١١/٤/١٤ والمتضمنة
موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المعتمد محضرها بتاريخ ٢٠١١/٣/٣١ ،
وعلى ما عرضه السيد المستشار القانوني للوزارة .

ق ر ر

- مادة (١) : يتم تحصيل مقابل تحصين الحيوان علي النحو التالي:-
- ثلاثة جنيهاً للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح الحمى القلاعية وذلك بالنسبة للحيوان الكبير
وواحد ونصف جنيهاً بالنسبة للحيوان الصغير .
 - جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح حمى الوادي المتصدع بالنسبة للحيوان الكبير
وواحد جنيه بالنسبة للحيوان الصغير.
 - جنيهان للتحصين بلقاح جذري الضأن بالنسبة للحيوان الكبير والصغير علي السواء .
 - جنيهان للجرعة الواحدة من التحصين بلقاح التسمم الدموي وتعطي للولادات الحديثة فقط من
عمر شهرين إلي عمر سنة .
- مادة (٢) : تعفى من سداد المقابل المذكور بالمادة السابقة الحالات الفردية أقل من خمسين رأس.
- مادة (٣) : تتم جميع عمليات استلام اللقاح والتحصين والقياس المناعي تحت إشراف الهيئة العامة
للخدمات البيطرية .
- مادة (٤) : تودع الحصيلة في حساب الخزانة الموحد للهيئة العامة للخدمات البيطرية للصرف منها علي
شراء اللقاحات المذكورة بالمادة الأولى ومستلزمات ونفقات التحصين .
- مادة (٥) : يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .
- مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
- صدر في : ٢٠١١ / ٦ / ٣
وزير الزراعة

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد